



العنف الجسدي ضد المرأة دستور الجمهورية التونسية:

الفصل 22: "الحق في الحياة مقدس، لا يجوز المساس به إلا في حالات قصوى التي يضبطها القانون".

الفصل 23: "تحمي الدولة كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد، وتمنع التعذيب المعنوي والمادي. ولا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم.